

Distr.: General
10 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة.....
4	ثانياً- تنظيم الدورة.....
6	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
6	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.....
6	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118.....
7	باء- حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستخدام تعبير "حصة".....
7	جيم- نقل الحقوق.....
8	دال- أحكام عامة.....
13	هاء- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية.....
14	واو- حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية.....
15	زاي- إدارة الكيان المحدود المسؤولية.....
18	حاء- مساهمة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية.....
18	طاء- التوزيعات.....
19	ياء- نقل الحقوق.....
20	كاف- الانفصال أو الانسحاب.....
20	لام- التحويل أو إعادة الهيكلة.....
21	ميم- الحل والتصفية.....
21	نون- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح.....
22	سين- تسوية المنازعات.....
22	عين- قواعد التنظيم النموذجية.....



أولاً - مقدمة

(أ) إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

1- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام 2013، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.⁽¹⁾ واتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.⁽²⁾ وعاودت اللجنة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، من عام 2014 إلى عام 2019، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم.⁽³⁾

2- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عمله، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2014)، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة⁽⁴⁾ وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.⁽⁵⁾ وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل المقبلة.⁽⁶⁾

3- وشرع الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، من 12 إلى 16 آذار/مارس 2018)، في النظر في موضوعين رئيسيين يهدفان إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهما المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وموضوع الممارسات الجيدة التي تُتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية.⁽⁷⁾ واستهل الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، مداولاته بشأن القضايا القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، واتفق على أن يواصل النظر في ورقة العمل في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة 34 من تلك الوثيقة.

4- وقرر الفريق العامل، بعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من 13 إلى 17 نيسان/أبريل 2015)، أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد تقرر بعد. وبناء على

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(2) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيتال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.97، الفقرات من 5 إلى 20.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرتان 225 و 340؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 112؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 155.

(4) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات من 22 إلى 31 ومن 39 إلى 46 ومن 51 إلى 64.

(5) المرجع نفسه، الفقرات من 32 إلى 38.

(6) المرجع نفسه، الفقرات من 47 إلى 50.

(7) بما أن اللجنة اعتمدت دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، تقتصر الفقرات من 4 إلى 11 على تقديم خلفية تطور مناقشة الفريق العامل بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.

اقترح مقدم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك الاقتراح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 في مرحلة لاحقة.

5- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فينا، من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة 35 المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة)⁽⁸⁾.

6- واستعرض الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2016)، الفصلين الثالث والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في هذين الفصلين⁽⁹⁾، قرر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياسية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)⁽¹⁰⁾.

7- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فينا، من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، في المسائل المبينة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات 1 إلى 6)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 7 إلى 10)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات 11 إلى 13). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ "المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغيرة والصغيرة.

8- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من 1 إلى 9 أيار/مايو 2017)، العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، فنظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء ووواو من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1.

9- وكرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فينا، من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) والثلاثين (نيويورك، من 12 إلى 16 آذار/مارس 2018) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ووضعه في صيغته النهائية.

10- وعقب اعتماد اللجنة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في تموز/يوليه 2018، استأنف الفريق العامل مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود

(8) الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات من 76 إلى 96.

(9) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات من 23 إلى 47.

(10) المرجع نفسه، الفقرات من 48 إلى 50.

المسؤولية في إطار الأونسيترال خلال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في صيغة منقحة من مشروع الدليل التشريعي (واردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، شملت التغييرات المنبثقة من مداولاته التي أجراها في دورته السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصيات من 7 إلى 12 (القسم باء بشأن التكوين والقسم جيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية 10 والتعليقات ذات الصلة بها؛ والتوصية 15 (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتان 16 و17 (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

11- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، من 25 إلى 29 آذار/مارس 2019)⁽¹¹⁾ مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114. وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في قسم المصطلحات، ثم انتقل إلى النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوفير المزيد من الوضوح بشأن توصيات معينة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 9 (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات 11 إلى 16 (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية 17 (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

12- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الاستعراض الأول لمشروع الدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) بمناقشة التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 1 (القسم ألف بشأن الأحكام العامة)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 11 (القسم دال بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، والتوصية 18 (القسم واو بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه)، والتوصيات 19 إلى 21 (القسم زاي بشأن التوزيعات)، والتوصية 22 (القسم حاء بشأن نقل الحقوق)، والتوصية 23 (القسم طاء بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، والتوصية 24 (القسم ياء بشأن الحل والتصفية)، والتوصية 25 (القسم كاف بشأن الانفصال أو الانسحاب)، والتوصيتان 26 و27 (القسم لام بشأن حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح)، والتوصية 28 (القسم ميم بشأن تسوية المنازعات).

13- وأرجئت دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020، بسبب تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

ثانياً - تنظيم الدورة

14- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، من 28 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

(11) خصّص أول يومين (25 و26 آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة A/CN.9/991). وعقد الفريق العامل جلساته في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس.

- 15- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، تايلند، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 16- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركمانستان، زامبيا، سانت لوسيا، سيراليون، السلفادور، مصر، المغرب، ميانمار، هولندا.

17- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي.

18- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المصرف الأوروبي للاستثمار.

19- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الجماعة الكاريبية، الفرع المكسيكي من أمانة الاتفاق التجاري الموقع بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتتشيك للقانون الوطني (NatLaw)، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي.

20- ووفقا للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 14 أعلاه)، استمرت السيدتان التاليتان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة بيولا ه لي (سنغافورة)

21- وإضافة إلى الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (*A/CN.9/WG.I/WP.117/Rev.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.118)؛

(ج) تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118 (A/CN.9/1009 و Add.1)؛

(د) ملاحظات مقدمة من حكومة إيطاليا بشأن تعديلات يمكن إدخالها على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.120)؛

(هـ) مذكرتان من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1).

22- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً - المداولات والقرارات

23- أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.118). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

24- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي اعتماد تقريره أثناء الدورة. ودُكر الفريق العامل بالقرار الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال (قرار الدول الأعضاء) في 19 آب/أغسطس 2020 (انظر المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/1038) الذي يعد بموجبه الرئيس والمقرر مشروع ملخص يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة. وسوف يقدم الملخص، الذي ينقح استناداً إلى التعليقات الواردة من الوفود، على هذا النحو إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام 2021، ما لم يقرر الفريق العامل اعتماده بوصفه تقريره. وفي حين أعرب عن آراء وتفضيلات مختلفة، فقد قرر الفريق العامل، بعد الإشارة إلى الطابع الاستثنائي والمؤقت لقرار الدول الأعضاء والتشديد على شفافية عملية اتخاذ القرارات، اتباع ذلك القرار، ومن ثم، طلب إلى الرئيس والمقرر تعميم مشروع الملخص في الوقت المناسب للتعليق عليه. وبعد أن نظر الفريق العامل في مشروع الملخص الذي عممه الرئيس والمقرر، اتفق على اعتماده لإحالاته إلى اللجنة بوصفه تقريره. واتفق الفريق العامل أيضاً على إمكانية عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة ما هو مدرج في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة من المواضيع التي لم تجر مناقشتها.⁽¹²⁾

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118

25- دُكر الفريق العامل بأنه أنجز الاستعراض الأول لمشروع الدليل التشريعي في دورته الثالثة والثلاثين، وأن الأمانة نظمت مشاورتين غير رسميتين عبر الإنترنت بشأن مشروع الدليل عقب تفشي جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي وتأجيل الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى مقدمة موجزة عن التعديلات الرئيسية على مشروع الدليل (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين. وبالإضافة إلى هذه التغييرات، أجرت الأمانة أيضاً تعديلات إضافية سعياً إلى تيسير الاتساق والانسجام بين أجزاء النص.

(12) زيادة في وضوح التقرير، نقلت الأمانة هذه الفقرة، التي كانت سابقاً مدرجة في قسم "مسائل أخرى"، إلى بداية التقرير، وأدرجت عبارة "وبعد أن نظر الفريق العامل ... بوصفه تقريره الخاص" قبل آخر جملة من هذه الفقرة.

باء - حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستخدام تعبير "حصة"

26- نظر الفريق العامل في مسألة حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستخدام مصطلح "حصة" في مشروع الدليل التشريعي. وأعرب عن تفضيل عام لاستخدام مصطلحي "العضوية" أو "حقوق العضوية"، حسب الاقتضاء، بدلا من مصطلح "حصة".

27- وكان هناك اتفاق عام على أن حقوق العضوية، كقاعدة تكميلية، ينبغي أن تشمل كلا من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات. ورئي أنه ينبغي تعريف حقوق العضوية تعريفا واسعا لاستيعاب الحقوق الأخرى التي نوقشت في مشروع الدليل التشريعي، مثل الحق في تفتيش سجلات الكيان. وفي هذا الصدد، أعرب عن تفضيل عام للإبقاء على الإشارة إلى "الحقوق" في الصيغة الحالية لمشروع التوصية 11، لأنها واسعة بما يكفي لتشمل جميع أنواع الحقوق التي يتناولها مشروع الدليل التشريعي.

التوصيات 21 و 24 و 25

28- فيما يتعلق بمشروع التوصية 21، أعرب عن رأي بالاستعاضة عن مصطلح "حصة" بمصطلح "الحقوق المالية" بدلا من حقوق العضوية، بما أن التوزيع فقط هو المعني. وذهب رأي آخر إلى أن "حقوق العضوية" تشمل "الحقوق المالية" ولذلك فإن هذا التحديد لن يكون ضروريا. وأشار كذلك إلى أن مشروع التوصية يسمح بالفعل للأعضاء بالاتفاق على التوزيع في قواعد التنظيم بحيث يمكن تقسيم أي رصيد بالطريقة التي يختارها الأعضاء. وأعرب عن التأييد للإشارة إلى "حقوق العضوية".

29- أما فيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "حصة" في مشروع التوصية 25 بمصطلح "الحقوق المالية"، فقد رئي أن من الأفضل الإشارة إلى "حقوق العضوية" بما أن الحقوق في اتخاذ القرارات ستكون لها أهمية أيضا في تحديد "القيمة العادلة" لحصة العضو في هذا الكيان. وأعرب عن التأييد للرأي القائل بأن التعليق ذا الصلة يمكن أن يتضمن شرحا لـ "حقوق العضوية" في هذا السياق. وأعرب عن القلق من أن تحديد القيمة العادلة لـ "حقوق العضوية" قد يثير مشكلة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

30- ورأي الفريق العامل أن من الضروري مواصلة مناقشاته بشأن "العضوية" و"حقوق العضوية" وإدراج تعريفين لهما إذا لزم الأمر، ولكنه اتفق على أن يعود إلى تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

31- واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن "العضوية" و"حقوق العضوية"، واستمع إلى مقترحات مختلفة بشأن التعريفين الممكنين لهذين المصطلحين. ورئي أن من المهم أن يوضع تعريف للعضوية لأن هذا المصطلح مستخدم في جميع أجزاء مشروع الدليل التشريعي. وذهب رأي آخر إلى أن التعريف لن تكون له أي أهمية حاسمة لأن التعليقات تتضمن بالفعل الكثير من المعلومات عن هذا المصطلح. وفيما يتعلق بمشروع التوصية 24، رئي أن وضع تعريف لـ "حقوق العضوية" من شأنه أن يكون مفيدا، لأنه يمكن أن يوضح ما ينطوي عليه نقل الحقوق بالضبط. وقُدمت اقتراحات متعددة بشأن تعريفي "العضوية" و"حقوق العضوية"، ولكن الفريق العامل اتفق في نهاية المطاف على الإشارة إلى عبارتي "حقوق الأعضاء" أو "حقوق الأعضاء وواجباتهم"، حسب الاقتضاء وحسبما يرد في مشروع التوصية 24، وعدم تعريف هذين المصطلحين.

جيم - نقل الحقوق

التوصية 24 (أ)

32- نظر الفريق العامل في مشروع التوصية 24 (أ) المتعلق بنقل الحقوق في مشروع الدليل التشريعي. ومع الإشارة إلى أن حقوق العضوية ينبغي أن تُنقل ككل، أبدي تأييد عام للاقتراح الداعي إلى عدم نص مشروع

التوصية 24 (أ) على إمكانية النقل الجزئي لحقوق العضوية، وحذف عبارة "أو جزء منها" توخياً للبساطة. وأشارت بعض الوفود المؤيدة لذلك الاقتراح إلى أن نقل جزء، النصف مثلاً، من حقوق عضوية عضو ما إلى شخص غير عضو يغيّر توزيع الحقوق في اتخاذ القرارات بزيادة عدد الأعضاء، ومن شأن ذلك، من ثم، أن يضر بالأعضاء الآخرين. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن الأعضاء الآخرين يستطيعون في هذه الحالة حماية أنفسهم بالاعتراض على عملية النقل وفقاً للتوصية 24 (أ).

33- وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع التوصية 24 (أ) ينبغي أن يسمح بنقل الحقوق المالية دون نقل الحقوق في اتخاذ القرارات بحيث يتسنى للأعضاء تعظيم الفائدة الاقتصادية لعضويتهم (على سبيل المثال، استخدام الحقوق المالية كضمانة رهنية للأغراض الضمانية). وأعرب عن رأي آخر مفاده أن بعض النظم القانونية تسمح فقط بتقاسم الحقوق المالية، ولا تسمح بنقلها. وأوضح أنه في حين تكون حقوق العضوية قابلة للتجزئة في بعض النظم القانونية بحيث يمكن التمييز بين الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات، فإن الأمر ليس بالضرورة كذلك في نظم قانونية أخرى. واقترح أن يجسد التعليق ذو الصلة بشأن مشروع التوصية 24 (أ)، بطريقة محايدة، القواعد المتعلقة بالنقل الجزئي للحقوق في ولايات قضائية مختلفة. كما اقترح أن يشير التعليق إلى أن الدول قد تود أن توضح في قوانينها الوطنية ما إذا كان النقل الجزئي للعضوية في الكيان المحدود المسؤولية مسموحاً به.

34- وأعرب عن القلق من أنه في حالة النقل الطوعي، ينبغي لمشروع التوصية 24 (أ) أن يسمح بنقل جزء فقط من حقوق العضوية التي تتألف من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات، بحيث يمكن للعضو أن يحصل على السيولة التي يحتاجها دون أن يخسر مركزه كعضو في الكيان المحدود المسؤولية ودون أن يحمل الكيان أعباء مالية أيضاً. وأعرب عن شغل آخر مفاده أن نقل الحقوق لا ينبغي أن يكون رهناً بموافقة الأعضاء الآخرين في ذلك الكيان.

35- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "أو جزء منها" في مشروع التوصية 24 (أ)، وعلى أن يتناول التعليق ذو الصلة إمكانية النقل الجزئي للحقوق في بعض الولايات القضائية وإحالة الحقوق المالية في ولايات قضائية أخرى.

دال - أحكام عامة

التوصية 2 والفقرتان 24 و25

36- رئي أن مشروع التوصية 2 لا يجسد الإرشادات الواردة في التعليق ذي الصلة التي تنص على أن للدول التي تود أن تحظر على الكيان المحدود المسؤولية العمل في بعض القطاعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والائتمانات الصغرى، أن تعدد القطاعات والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية العمل فيها. وكان الرأي السائد هو أنه لا ينبغي النص صراحة على ذلك، بما أن مشروع التوصية يهدف إلى ضمان اتساع نطاق الأنشطة التي يمكن للكيان المحدود المسؤولية أن يعمل فيها. ولوحظ أيضاً أن التعليق ذا الصلة يوضح هذه النقطة بما فيه الكفاية.

37- وفيما يتعلق بالقلق من أن استخدام المصطلحين المترادفين "business" و"commercial" في النسخة الإنكليزية [تقابلهما عبارة "نشاط تجاري" في النسخة العربية] قد يبدو زائداً عن الحاجة، أشير إلى أنهما سيدعمان النطاق الواسع للأنشطة التي يمكن أن يشارك فيها الكيان المحدود المسؤولية، ولكنهما سيسمحان أيضاً باستبعاد الأنشطة غير التجارية.

- 38- وفيما يتعلق بالفقرة 24، لوحظ أن الجملتين الأخيرتين تخلطان على ما يبدو بين أغراض الكيان المحدود المسؤولية التي ينظمها القانون وأغراضه التي يجيزها القانون. واقتُرحت الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين بعبارة تصاغ على النحو التالي: "وفيما يتعلق بالبند المتعلق بالغرض، يترك الدليل لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا إدراج أو عدم إدراج بند بهذا الشأن في قواعد التنظيم الخاصة بهم، ما لم تكن تشريعات الدول تشترط إدراج ذلك البند." ولم يكن هناك أي تأييد لهذا الاقتراح.
- 39- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل التوصية 2 والتعليق ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

التوصية 3 والفقرات من 26 إلى 28

- 40- قُدم اقتراح يدعو إلى حذف عبارة "مستقلة عن أعضائه" من مشروع التوصية 3، لأنها ستكون زائدة عن الحاجة، وفي نفس الوقت رئي عموماً أن هذه الإضافة التي يمكن أن تكون زائدة عن اللزوم ستكون في الواقع بمثابة تبيان لمفهوم أساسي هو مفهوم الشخصية الاعتبارية المنفصلة، الذي قد لا يكون معياراً عالمياً.
- 41- وأقرّ الفريق العامل التوصية 3 بصيغتها الحالية.
- 42- ورئي أن الفقرة 28، التي تؤكد عدم تناول مشروع الدليل للسياسة الضريبية الوطنية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية، يمكن أن تدرج إما في مقدمة مشروع الدليل أو تحذف لأنها تشير إلى مسألة عامة، في حين أن الفقرات السابقة تتناول الشخصية الاعتبارية المستقلة للكيان المحدود المسؤولية إزاء أعضائه. وأشار إلى أن النظام الضريبي في عدد من البلدان سوف يطبق وفقاً لهيكل الأعمال التجارية وسوف تكون له أهمية خاصة بالنسبة للكيانات المبسطة.
- 43- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ فقرة بشأن النظام الضريبي يمكن إدراجها في الجزء الاستهلالي من الدليل، وأن تُدخّل، تبعاً لذلك، التعديلات اللازمة على الفقرة 28، بما في ذلك الإشارة إليها.

التوصية 4 والفقرات من 29 إلى 33

- 44- في حين أعرب عن التأييد للإبقاء على النص الحالي لمشروع التوصية 4، اقترح صوغ توصية جديدة أو تعليق جديد لتحديد ما إذا كان العضو الذي يتصرف نيابة عن الكيان المحدود المسؤولية المقبل أثناء تكوينه يمكن أن يعتبر مسؤولاً شخصياً عن تصرفاته، وكذلك ما إذا كان يمكن لهذا العضو ولطرف ثالث أن يتفقا تعاقدياً نيابة عن الكيان المحدود المسؤولية، بعد تكوينه، على تحمل كل التزاماتهما الشخصية التي نشأت أثناء تكوين الكيان المحدود المسؤولية أو جزء منها. وردا على ذلك، أُشير إلى أن بعض النظم القانونية قد لا تسمح للكيان المحدود المسؤولية بتحمل ما ينشأ من التزامات شخصية لأحد أعضائه تجاه طرف ثالث قبل تكوين الكيان المحدود المسؤولية. كما أُشير إلى أن هذه المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع التوصية 8 المتعلقة بتكوين الكيان المحدود المسؤولية ويمكن من ثم إدراجها بدلاً من ذلك في الجزء من التعليق المرتبط بمشروع التوصية 8.
- 45- وبالنظر إلى أن الفقرة 32 تتناول بالفعل مسائل تتعلق بالعقود المبرمة مع طرف ثالث قبل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، اقترح تقسيم هذه الفقرة إلى جزأين، على أن تدرج إشارة إلى مشروع التوصية 8 التي تتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في الجزء الثاني من الفقرة - الذي يناقش ما إذا كانت العقود المبرمة مع طرف ثالث قبل تكوين الكيان المحدود المسؤولية قد تؤدي إلى جعل أعضاء الكيان يتحملون المسؤولية الشخصية وما إذا كان هذا الكيان سيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات المتفاوض عليها باسمه. وقد حظي هذا الاقتراح بالموافقة.
- 46- وفيما يتعلق بالفقرة 29، اقترح حذف الإشارة إلى إساءة الاستعمال أو الاستعمال الاحتمالي من جانب الأعضاء للشخصية الاعتبارية للكيان المحدود المسؤولية. وأوضح أن الفقرة 33 تتناول بالفعل مسألة مشابهة

جدا، ولكن بطريقة أوضح. وقدّم اقتراح آخر بتنقيح الجملة الأخيرة في الفقرة 29 بحيث توضح بشكل أفضل أن مشروع التوصية 4 لا يتضمن حكماً إلزامياً إلا "بمعنى أنه لا يجوز إنكار المسؤولية المحدودة للأعضاء كليا بموجب حكم في قواعد تنظيم الكيان". ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن ذلك الاقتراح في هذه المرحلة. وبعد المناقشة، كان هناك تأييد لحذف عبارة "باستثناء حالات إساءة الاستعمال أو الاستعمال الاحتيالي من جانب الأعضاء للشخصية الاعتبارية للكيان المحدود المسؤولية" في الفقرة 29. ولوحظ كذلك أن الفقرة 33 يمكن تعديلها قليلاً (حسب الاقتضاء) مراعاة لمحتوى العبارة المحذوفة.

47- وفيما يتعلق بالفقرة 33، أُعرب عن القلق بشأن استخدام عبارة "اختراق الستار المؤسسي" لأن هذا المفهوم لا يستخدم في جميع النظم القانونية، ومن ثم، فهو ليس مصطلحاً محايداً. وأُعرب عن التأييد لحذف الإشارة إلى عبارة "اختراق الستار المؤسسي" في تلك الفقرة.

التوصية 5 والفقرات من 34 إلى 37

48- أقر الفريق العامل التوصية 5 والتعليق ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

التوصية 6 والفقرات من 38 إلى 40

49- لم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بتنقيح مشروع التوصية 6 للإشارة إلى أن الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن يستخدم الاسم المختصر أو مختصراً آخر يشير إليه في جميع مراسلاته. ولوحظ أن القانون الداخلي للدولة هو الذي ينبغي أن يقرر ما إذا كان هذا الأمر سيكون إلزامياً بالنسبة للكيان المحدود المسؤولية.

50- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى الاقتراحات التالية بشأن تعديل الفقرة 39:

'1' الاستعاضة عن عبارة "جميع المراسلات" بعبارة "الصكوك القابلة للتداول والعقود والفواتير وأوامر شراء السلع والخدمات"؛

'2' الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 39 بعبارة تصاغ على النحو التالي: "وتحدد المحاكم الجزاءات المناسبة على أساس وقائع وملابسات الحالة"؛

'3' حذف التعليق الوارد في الجملة ما قبل الأخيرة الذي يبدو أنه يوحي بأن استخدام التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات قد يشكل عبئاً على الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، أُثير تساؤل عما إذا كانت الإشارة إلى "زيادة تكاليفه الإدارية المتعلقة بالامتثال والتحقق" مدعومة بأدلة.

51- وكان هناك بعض التأييد لهذه التغييرات، مع الإشارة إلى أهمية إعلام الأطراف الثالثة بالمسؤولية المحدودة للكيان المحدود المسؤولية. وأُعرب أيضاً عن شاغل مثاره أن الاستعاضة عن عبارة "جميع المراسلات" بقائمة محددة من الوثائق قد لا يكون مستصوباً لأن هذه القائمة قد لا تكون شاملة. وبعد المناقشة، أعرب الفريق العامل عن تفضيله لإدراج الفقرة الفرعية '2' أعلاه في التعليق. ورئي أيضاً أنه ينبغي إعادة صوغ الجزء الأخير من الفقرة 39 لزيادة التأكيد على أهمية أن يستخدم الكيان المحدود المسؤولية قدر الإمكان في معاملاته التجارية تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية، دون الإشارة إلى أن ذلك قد يشكل عبئاً على الكيان المحدود المسؤولية.

التوصية 7 والفقرات من 41 إلى 44

52- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بتنقيح مشروع التوصية 7 (أ). وأُعرب عن شاغل مثاره أن معنى مشروع التوصية 7 (ب) غير واضح بشأن ما إذا كان ينبغي أن يسمح القانون بوجود كيانات محدودة المسؤولية مكونة من أشخاص طبيعيين فقط، أو كيانات محدودة المسؤولية مكونة من أشخاص اعتباريين فقط، أو كيانات

محدودة المسؤولية مكونة من شخص طبيعي واحد على الأقل ومن شخص اعتباري واحد أو عدة أشخاص اعتباريين. وأوضح أن الغرض من مشروع هذه التوصية هو معالجة مخاوف الدول من انضمام الأشخاص الاعتباريين إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية معالجة أفضل. ولوحظ أيضا أن مشروع التوصية 7 (ب) متساهل بما فيه الكفاية، بحيث يمكن لكل دولة أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بوجود كيانات محدودة المسؤولية مكونة من أشخاص اعتباريين فقط.

53- وفي هذا السياق، قُدم اقتراح بمعالجة مسألة ما إذا كان بإمكان الكيان المحدود المسؤولية أن يصبح بنفسه عضواً في كيان آخر محدود المسؤولية أو في شخص اعتباري آخر أو أن يشارك على نحو آخر في تكوينه. ورئي عموماً أن هذا الأمر سيقدر بناء على تقدير الدول المعنية، وأن من الأفضل شرحه في التعليق ذي الصلة بدلاً من مشروع التوصية 7 نفسه.

54- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية 7 (ب) من حيث المضمون، ولكنه طلب إلى الأمانة أن تجعل الخيارات الواردة في الفقرة 52 أعلاه أكثر وضوحاً في نص التوصية وأن تدرج في التعليق عرضاً موجزاً للحالة التي يستثمر فيها كيان محدود المسؤولية في كيان آخر محدود المسؤولية ويصبح عضواً فيه.

التوصية 9 والفقرات من 47 إلى 53

55- فيما يتعلق بالحاشية 86، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تُدرج في مشروع الدليل التشريعي توصية منفصلة بشأن المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينبغي أن تتاح للاطلاع العام، بدلاً من الإحالة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (2019) ("دليل السجل التجاري"). وأوضح أن دليل السجل التجاري ينطبق على تسجيل جميع أنواع الكيانات التجارية ولا يقتصر على تسجيل الكيان المحدود المسؤولية. ولما كانت المعلومات التي ستتاح للاطلاع العام مختلفة باختلاف أنواع الكيانات التجارية، قيل إن من الأصوب وضع قائمة بهذه المعلومات في مشروع الدليل التشريعي. وأوضح كذلك أن مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية هو وثيقة منفصلة عن دليل السجل التجاري، ولن تقرر بعض الدول اعتماد مشروع الدليل التشريعي إلا إذا كان لديها بالفعل نظام للسجل التجاري يؤدي دوره على نحو وافٍ. وقد يكون من المفيد لتلك الدول أن تُدرج في مشروع الدليل التشريعي مناقشة بشأن المعلومات اللازمة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية. وأكدت أهمية اشتراط تقديم معلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسؤولية.

56- وفي هذا الصدد، اقترح إضافة توصية جديدة تحمل رقم 9 مكرراً تنص على ما يلي: "ينبغي أن يحدد القانون ماهية المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي سوف تتاح للاطلاع العام، إذا لم تكن التشريعات المتعلقة بالسجل التجاري تتضمن قائمة بتلك المعلومات". ورداً على ذلك، قيل إن الشرط الوارد في مشروع التوصية 29 بأن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بقائمة "أعضائه ومالكه المنتفعين" يمكن أن يساعد على معالجة الشاغل الذي أعرب عنه بشأن المعلومات المتعلقة بهوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسؤولية. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة 53 بصيغتها الحالية تنص بالفعل على "أن الدليل يرى أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تكون متاحة للاطلاع العام". ولم يحظ الاقتراح بإدراج توصية جديدة بالرقم 9 مكرراً بأي تأكيد. وكحل بديل، اقترح إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة 128 التي تبين بالتفصيل متطلبات الإفصاح المفروضة على الكيان المحدود المسؤولية في سياق مشروع التوصية 29.

57- وفيما يتعلق بنص مشروع التوصية 9، اقترح إدراج عبارة "على الأقل" في الجملة الثانية من الفاتحة لضمان ألا تكون قائمة المعلومات المطلوبة قائمة مغلقة. وقُدم اقتراح آخر بتوسيع القائمة لتشمل معلومات عن هوية صاحب التسجيل ومحدد الهوية الفريد الخاص بالكيان المحدود المسؤولية من أجل تجنب احتمال عدم الاتساق بين مشروع الدليل التشريعي والتوصية 21 من دليل السجل التجاري. وفي حين أعرب عن بعض

التأييد لتنقيح مشروع التوصية 9 بحيث يتماشى مع دليل السجل التجاري، أكد أنه سيلزم تعديل الصيغة ذات الصلة في دليل السجل التجاري لكي تتلاءم مع سياق الكيان المحدود المسؤولية.

58- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة 128 في التعليق ذي الصلة من مشروع الدليل التشريعي، ونظر في تنقيح مشروع التوصية 9 بما يتماشى مع التوصية 21 من دليل السجل التجاري.⁽¹³⁾

59- وواصل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع التوصية 9. واقترح نص منقح للتوصية، يجسد التوصية 21 الواردة في دليل السجل التجاري، على النحو التالي: "ينبغي أن يُبقي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية عند حدها الأدنى، على أن تشمل ما يلي: (أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛ (ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية، أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛ (ج) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل [أو: هوية الشخص الذي يسجل المنشأة التجارية]؛ (د) هوية كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولية؛ (هـ) [الشكل القانوني للمنشأة التجارية، و] محدّد هويتها الفريد إذا كان قد حُصِّص لها."

60- واقترح ألا تشير الفقرة (هـ) من النص المقترح إلى الشكل القانوني للمنشأة التجارية، بالنظر إلى أن الفقرة (أ) أوضحت بالفعل أن المنشأة التجارية المراد تسجيلها ستكون كيانا محدود المسؤولية. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، رُئي عموماً أن الصياغة ينبغي أن تتبع صياغة التوصية 21 (ج) الواردة في دليل السجل التجاري. ومن ثم، قرر الفريق العامل حذف عبارة "الشكل القانوني للمنشأة التجارية، و" في الفقرة (هـ)، وأكد على النص التالي للفقرة (ج): "هوية صاحب أو أصحاب التسجيل"، وأقر الفقرات الأخرى من مشروع التوصية 9 المنقحة.

61- واقترح مرة ثانية إدراج عبارة "على الأقل" في الجملة الثانية من فاتحة مشروع التوصية. وأضيف أن هذا الإدراج سيوضح أن الدول قد تحتاج إلى مزيد من المعلومات. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لذلك، رأت وفود أخرى أن إضافة عبارة "على الأقل" لن تكون ضرورية لأن الجملة الأولى سبق أن بيّنت أن التوصية تنص فقط على الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتكوين الكيان المحدود المسؤولية. وأشار إلى أن التعليق ذا الصلة واضح بما يكفي بشأن هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أخذ التوصية والتعليق المتصل بها معا في الاعتبار وقراءتهما برمتيهما. وأضيف أن استخدام عبارة "تشمل ما يلي" في فاتحة مشروع التوصية يشير إلى وجود تساهل، وأن من شأن إدراج عبارة "على الأقل" إضعاف المعزى الذي ينقله التعليق، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الصياغة الحالية، وهي "على أن تشمل ما يلي" قد تؤدي إلى اعتبار القائمة مغلقة بسبب الاختلافات اللغوية.

62- وأقر الفريق العامل فاتحة مشروع التوصية 9 من حيث المضمون، لكنه طلب إلى الأمانة أن تنقح صياغته بحيث تراعي على نحو أفضل السلطة التقديرية للدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة 50.

63- وواصل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع التوصية 9، فنظر في صيغة منقحة جديدة من نص مشروع التوصية. ورُئي عموماً أنه لا ينبغي تأويل التوصية على أنها تشجع الدول على طلب معلومات أكثر من المعلومات المذكورة في نص التوصية.

64- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع التوصية 9 على النحو التالي:

"ينبغي أن يشترط القانون تقديم المعلومات والوثائق الداعمة التالية لتسجيل الكيان المحدود المسؤولية:

(أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

(13) حذفت الأمانة جملة "اتفق الفريق العامل على إجراء مواصلة المناقشة حول هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة" من نهاية هذه الفقرة لأنها تكرر ما ورد في الفقرة 59.

- (ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولة، أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛
- (ج) هوية صاحب التسجيل (أو أصحاب التسجيل)؛
- (د) هوية كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولة؛
- (هـ) محدّد الهوية الفريد الخاص بالكيان المحدود المسؤولة، إذا كان قد خُصص له.
- وينبغي أن يُبقي القانون المعلومات الإضافية المطلوبة، إن وجدت، عند حدها الأدنى".

هاء - تنظيم الكيان المحدود المسؤولة

التوصية 10 والفقرات من 54 إلى 61

- 65- اقترح حذف الفقرة 55 (د) بما أنه من الطبيعي الإبقاء على الوضع الراهن في "الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرار" من جانب الأعضاء أو المديرين، وأنه لا توجد معايير لحل مثل هذه الحالات. غير أنه أشير إلى أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات قد تكون لها أهمية في هذا السياق، بما أن الأعضاء قد لا يتمكنون من التوصل إلى تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بحوكمة الكيان المحدود المسؤولة وتشغيله. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحيّن صياغة الفقرة 55 (د).
- 66- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 10 (أ)، اقترح أن توضح أنه ينبغي تسجيل قواعد التنظيم. وأوضح أن تسجيل قواعد التنظيم، سواء في سجل داخلي للكيان المحدود المسؤولة أو في السجل التجاري للدولة، سيكون لفائدة أعضاء الكيان والأطراف الثالثة، بما في ذلك السلطات العمومية. وردا على ذلك، أبدى شاغل مثاره أن هذا الاقتراح لا يراعي أن بعض النظم القانونية تتيح تسجيل قواعد التنظيم شفويا. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الفقرتين 57 و58 تجسدان بالفعل على نحو كاف قرارات الفريق العامل بشأن هذه المسألة. وكبديل عن ذلك، اقترح تنقيح التعليق الوارد في الفقرة 126 فيما يتعلق بمشروع التوصية 29 بحيث يبرز أهمية حفظ السجلات المتعلقة بقواعد التنظيم. وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، رأى الفريق العامل أن من الملائم مناقشة هذه المسألة في مرحلة لاحقة في سياق مشروع التوصية 29.
- 67- وقدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" في مشروع التوصية 10 (أ) بكلمة "يجب"، باعتبار أنه لا ينبغي للأعضاء ممارسة أي سلطة تقديرية فيما يتعلق باتباع شكل قواعد التنظيم المبين في القانون. وبينما اتفق على أنه لا ينبغي أن يكون للأعضاء أي سلطة تقديرية في هذا الصدد، أشير إلى أنه ينبغي السماح للدول بتوفير خيارات متعددة وعدم الاقتصار على اختيار شكل واحد فقط. وقرر الفريق العامل أن يستعيض عن مشروع التوصية 10 (أ) بنص على غرار ما يلي: "أن يبين الأشكال المسموح بها لقواعد التنظيم".
- 68- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 10 (ب)، أشير إلى الاقتراح الوارد في الحاشية 97 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118 بإدراج عبارة "القانون الآخر الواجب التطبيق" من أجل توضيح أنه لا يمكن للأعضاء الخروج بموجب اتفاق عن القوانين الأخرى الواجبة التطبيق في الدولة المعنية. وحظي بتأييد واسع اقتراح بتوضيح أن قواعد التنظيم "يجوز أن تتناول أي مسألة، رهنا بالقانون".
- 69- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع التوصية 10 (ب) على النحو التالي: "أن ينص على أنه يجوز لقواعد التنظيم تناول أي مسائل تتعلق بالكيان المحدود المسؤولة، رهناً بالقانون".

واو - حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية

التوصية 11 والفقرات من 62 إلى 64

70- أبدي شاغل بشأن عبارة "الحقوق المالية في المشاركة في أرباح الكيان وموجوداته أثناء وجود المنشأة" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 63. واقترحت الإشارة إلى الحقوق المالية في "تلقي توزيعات من الكيان المحدود المسؤولية" بدلا من ذلك، بما أن الأعضاء لن يستطيعوا أخذ موجودات الكيان مباشرة دون صدور إعلان توزيع وفقا للتوصية 22. وأعرب عن تأييد لاستبعاد كلمة "موجودات".

71- وفيما يتعلق بالفقرة 64، اقترح حذف عبارة "المشاركة في خسائره" في الجملة الثانية، بما أنه لا ينبغي أن يكون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية مثل هذا الالتزام القانوني تجاه الكيان. وأشار إلى أن مسؤولية الأعضاء لا ينبغي أن تتجاوز مساهماتهم، وأن المسؤولية المحدودة ينبغي أن تترتب على انفصال الأعضاء عن الكيان المحدود المسؤولية. وفي حين رُئي عموما أن الأعضاء سيتكبدون خسائر بطريقة أو بأخرى في حال فشل المنشأة التجارية، رأيت بعض الوفود أن مصطلح "المشاركة في الخسائر" ليس هو المصطلح الأدق. وأقر الفريق العامل التوصية 11 بصيغتها الراهنة، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ الفقرتين 63 و64 بغية تقادي أي إشارة إلى المشاركة في "الموجودات"، والاستعاضة عن "المشاركة في الخسائر" بعبارة أكثر حيادية يمكن أن تُفهم في جميع التقاليد القانونية ولا تضفي أي غموض بشأن المسؤولية المحدودة للشركاء.

التوصية 12 والفقرات من 65 إلى 67

72- اقترح حذف الفقرات (ب) و(ج) و(د) من مشروع التوصية 12، بما أنه يتعين النص على تلك المسائل في قواعد التنظيم، ومن ثم، فهي مشمولة بالفعل في الفقرة (أ). وأبرز رأي معاكس أهمية نقل المغزى على نحو واضح بإدراج قائمة بالمسائل الهامة التي ينفرد الأعضاء بصلاحيات اتخاذها. وأعرب عن تأييد لاقتراح بإدراج كلمة "وبخاصة" في نهاية الفقرة (أ)، وإدراج الفقرات (ب) و(ج) و(د) كبنود فرعية للفقرة (أ).

73- وفيما يتعلق بنص الفقرة (ج) من مشروع التوصية، أشير إلى أن الفريق العامل اتفق على الاستعاضة عن مصطلح "حصة" بعبارة "حقوق الأعضاء" أو "حقوق الأعضاء وواجباتهم"، حسب الاقتضاء. واستُفسر عن العبارة التي ستحل محل كلمة "حصة" في هذه الفقرة. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "حقوق الأعضاء" ستكون أنسب نظرا إلى أن الهدف الأصلي من الفقرة (ج) هو معالجة الحالة التي يرغب فيها الأعضاء في الحيد عن مبدأ المساواة فيما يتعلق بحقوقهم في مشروع التوصية 11. ومع ذلك، أشير إلى أنه حتى هذه العبارة قد تكون فضفاضة أكثر من اللازم، بما أن الحقوق المالية هي التي يكون لها وحدها أهمية في هذا السياق. وذهب رأي معاكس إلى استصواب العبارة الأخرى، وهي "حقوق الأعضاء وواجباتهم"، مع مراعاة إمكانية تقاسم الأعضاء للخسارة.

74- وفيما يتعلق بنص الفقرة (و) من مشروع التوصية، لم يحظ بتأييد اقتراح بالإشارة إلى "الحل الطوعي" بدلا من "الحل".

75- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة (أ) على النحو الوارد في الفقرة 72 أعلاه، وتعديل الفقرة (ج) على غرار ما يلي: "حقوق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحقوق متساوية".

التوصية 13 والفقرتان 68 و69

76- أشير إلى أن قائمة المسائل التي ينفرد الأعضاء بصلاحيات اتخاذ قرارات بشأنها الواردة في فقرات مشروع التوصية 13 (أ) تتطابق من حيث الجوهر مع القائمة الواردة في مشروع التوصية 12. وأعرب عن تأييد للاقتراح الداعي إلى أن يتجنب مشروع التوصية 13 (أ) التكرار، وأن يشير ببساطة إلى القائمة الواردة في

مشروع التوصية 12. وقدمت عدة اقتراحات، وأبدي تفضيل لاستخدام عبارة "القرارات بشأن المسائل التي ينفرد بها الأعضاء بموجب التوصية 12".

77- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 13 (ب)، أشير إلى أنه لن يكون من الضروري الإشارة إلى عبارة "من حيث العدد"، بما أن مصطلح "الأغلبية" يعرّف في باب المصطلحات بأنه يعني "أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث العدد". وأبدي تأييد لحذفها. وفي هذا الصدد، أعرب أيضا عن تأييد لاقتراح بتعديل تعريف "الأغلبية" بحيث يصبح "أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث عدد الأعضاء".

78- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 13 (ب)، لوحظ أنه ينص على اتخاذ أي قرارات أخرى على أساس أغلبية الأعضاء، وأشير إلى أن ذلك يتعارض مع مشروع التوصية 17 (أ) الذي يتحمل المديرون بموجبه المسؤولية عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها الأعضاء. ويرتبط هذا التضارب بكون الصيغة الحالية لمشروع الدليل التشريعي تتوخى ثلاث آليات مختلفة لاتخاذ القرارات تتعلق بما يلي: '1' المسائل المهمة التي ينفرد بها الأعضاء على النحو الوارد في مشروع التوصية 13 (أ)، و'2' أي قرارات أخرى على النحو المذكور في مشروع التوصية 13 (ب)، و'3' جميع المسائل التي لا ينفرد بها الأعضاء على النحو المشار إليه في مشروع التوصية 17 (أ). وفي هذا الصدد، اقترح إدراج عبارة "ينفرد بها الأعضاء بموجب القانون أو قواعد التنظيم" بعد عبارة "أي قرارات أخرى" في مشروع التوصية 13 (ب) لإزالة التضارب بين البندين '2' و'3' على النحو الوارد أعلاه.

79- كما اقترح إدراج قبول أعضاء جدد كمسألة إضافية ينفرد الأعضاء باتخاذ قرار بشأنها بالإجماع. ورغم التسليم على نطاق واسع بأهمية هذه المسألة، فقد رأت بعض الوفود أن هذه الإضافة لن تكون ضرورية نظرا للطابع غير الحصري لقائمة المسائل التي ينفرد الأعضاء باتخاذ قرار بشأنها بالإجماع. واقترحت وفود أخرى إدراج مسألة قبول أعضاء جدد في توصية منفصلة، أو على الأقل مناقشة هذه المسألة صراحة في التعليق على التوصية 12 باعتبارها من المسائل المحتمل ترشيحها لتكون مسألة إضافية ينفرد أعضاء الكيان باتخاذ قرار بشأنها.

80- واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة التوصية 13 (أ) على النحو التالي: "تتخذ القرارات بالإجماع بشأن المسائل التي ينفرد بها الأعضاء بموجب مشروع التوصية 12". واتفق الفريق العامل أيضا على حذف عبارة "من حيث العدد" الواردة في الفقرة (ب)، وإدخال مزيد من التغييرات التحريرية على هذه الفقرة، حسب الاقتضاء، بغية ضمان الاتساق مع التوصيات الأخرى الواردة في مشروع الدليل التشريعي.

81- واستأنف الفريق مناقشته بشأن التضارب المحتمل بين مشروعتي التوصيتين 13 و17، واستمع إلى الصيغة المقترحة التالية لمشروع التوصية 13: "ينبغي للقانون أن يحدد ما يلي، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم: (أ) تُتخذ بالإجماع القرارات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينفرد الأعضاء بصلاحيته اتخاذها بموجب هذا القانون، وفقا للتوصية 12، ما لم ينص القانون على قاعدة خاصة بشأن الأغلبية؛ و(ب) تُتخذ بالأغلبية أي قرارات أخرى ينفرد الأعضاء بصلاحيته اتخاذها بموجب قواعد التنظيم". وأقر الفريق العامل النص على هذا النحو حيث رأى أن هذه الصياغة من شأنها أن تتفادى التضارب بين مشروعتي التوصيتين 13 و17.

زاي - إدارة الكيان المحدود المسؤولية

التوصية 14 والفقرات من 70 إلى 73

82- أعرب عن آراء مختلفة بشأن اقتراحات بإدراج إشارة إلى الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص الذين يشغلون مناصب الإدارة في نص هذه التوصية. وبموجب هذه الاقتراحات، سوف ينقح مشروع

التوصية 14 ليوضح أن الكيان المحدود المسؤولية يديره حصرا جميع أعضائه "الذين يستوفون الشروط القانونية لمن يشغلون مناصب الإدارة"، وأنه لن يسمح للأعضاء بالاتفاق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم. ومن نفس المنطلق، قدم اقتراح آخر بتقسيم مشروع التوصية 14 إلى فقرتين، على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ما يلي: (أ) ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصرا؛ و(ب) يجب على الأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية استيفاء الشروط القانونية لمن يشغلون مناصب الإدارة".

83- وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لذلك الاقتراح، رأت وفود أخرى أن الفقرة (ب) المقترحة لا ينبغي أن ترد في مشروع التوصية 14، وينبغي بدلا من ذلك نقلها إلى مشروع التوصية 16 أو إدراجها في توصية قائمة بذاتها. وأعرب عن تساؤلات بشأن ضرورة الإشارة إلى الشروط القانونية في الفقرة (ب) ومدى استصواب ذلك، مع ملاحظة أن الأمر سيتطلب إضافة إشارات مماثلة في توصيات أخرى، مثل مشروع التوصية 16 المتعلقة بالمديرين المعيّنين. وكحل بديل، اقترح إدراج إشارة إلى الشروط القانونية للمديرين والمديرين المعيّنين في الأجزاء ذات الصلة من قسم المصطلحات. بيد أن بعض الوفود رأت أن إضافة توصية جديدة بشأن ضرورة قيام الدول بتحديد الشروط القانونية للمديرين في القانون هي الحل الأنسب لمعالجة هذه المسألة.

84- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن تعيين شخص اعتباري مديرا للكيان المحدود المسؤولية، رئي عموما أنه لا ينبغي تناول هذه المسألة في التوصية نفسها؛ وبدلا من ذلك، يمكن للتعليق ذي الصلة أن يوضح أنه ينبغي للدول أن تبين في القانون ما إذا كان يمكن للشخص الاعتباري الذي أصبح عضوا أن يعين مديرا. وأشار في هذا السياق إلى أن بعض النظم القانونية تتيح تعيين الأشخاص الاعتباريين كمديرين، وأنه عادة ما يعين شخص طبيعى لتناول المسائل المتعلقة بالسير اليومي لعمليات الشركة. وأشار مع ذلك إلى أن الشروط القانونية للمديرين، على النحو الذي تحدده الدول، سوف يعالج أيضا هذه المسألة.

85- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل صوغ توصية جديدة توضح أنه ينبغي للقانون أن ينص على ضرورة أن يستوفي الأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية الشروط القانونية لمن يشغلون منصب الإدارة، وأن يوضح في التعليق ذي الصلة أن مشروع الدليل التشريعي سيتك للدول أن تقرر ما ينبغي أن تكون عليه هذه الشروط القانونية.

86- وفيما يتعلق بالمشروع الحالي للتوصية 14، حظي بتأييد واسع اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "ما لم يُنص في قواعد التنظيم" بعبارة "ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم"، بينما لم يحظ بتأييد اقتراح بحذف كلمة "حصرا". ومع ذلك التعديل، أقر الفريق العامل مشروع التوصية. وأيد الفريق العامل أيضا اقتراحاً بالاستعاضة عن عبارة "مدير خارجي" في الجملة الثانية من الفقرة 70 من التعليق بعبارة "مدير من غير الأعضاء"، وإدراج عبارة "شخصاً آخر كمدير" بعد عبارة "يعين العضو" في الفقرة 72.

التوصية 15 والفقرات من 74 إلى 77

87- أيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف مشروع التوصية 15 (ب)، الذي ينص على منح الأعضاء "حقوقاً مشتركة ومتساوية" كمديرين، إذ يتعارض ذلك مع مشروع التوصية 18 الذي ينص على أن يكون "لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية". ومع ذلك التعديل، أقر الفريق العامل مشروع التوصية 15 المنقح.

88- وفيما يتعلق بالتعليق على مشروع التوصية 15 واستخدام عبارة "مدير واحد أو أكثر" في حالة الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصرا، أشار إلى أن الفريق العامل كان قد قرر عدم استخدام هذا

المصطلح. ولكن أشير أيضاً إلى أنه ينبغي إضافة تعريف لمصطلح "المدير" يتضمن كلا من مديري الكيانات التي يديرها كل الأعضاء حصراً والمديرين المعيّنين. وأقر الفريق العامل بهذا الشاغل وطلب إلى الأمانة أن تزيل أي غموض في استخدام مصطلح "المدير" في مشروع الدليل التشريعي.

التوصية 16 والفقرتان 78 و79

89- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتقيح مشروع التوصية 16 على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون، في الحالة التي لا يدير فيها الكيان المحدود المسؤولية كلُّ أعضائه حصراً، على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزله بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم". وأعرب عن شاغل مثاره أن النص المقترح لا يبدو أنه يتناول الكيانات التي يديرها بعض الأعضاء مع مديريين خارجيين، ولم تؤيده بعض الوفود نظراً إلى أن تعريف "المديرين المعيّنين" يتوخى بالفعل الجمع بين المديرين الأعضاء وغير الأعضاء. وفي حين أعرب عن رأي يعارض تكرار التوصية لما أدرج بالفعل في التعريف، أيد الفريق العامل النص المقترح أعلاه.

90- وفيما يتعلق بالتعليق، اقترح أن تقسم الجملة الأولى من الفقرة 79 إلى جزأين، بالنظر إلى أنها تتناول مفهومين مختلفين وهما: تعيين مدير جديد وبيان هوية المدير عملاً بمشروع التوصية 9 (ج). ولوحظ كذلك أنه سيكون من المفيد إعادة صوغ المفهوم الثاني في هذه الجملة على النحو التالي: "قد تشترط بعض الدول تقديم هوية المدير إلى السجل التجاري" (مع الإشارة إلى الفقرة 52 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118).

التوصية 17 والفقرتان 80 و81

91- أقر الفريق العامل التوصية 17 والتعليق ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

التوصية 18 والفقرات من 82 إلى 84

92- قدمت عدة اقتراحات لإعادة صوغ الجملة الأولى من هذه التوصية. وأعرب عن تأييد لحذف كلمة "منفرداً" (لتجسيد الاستعاضة عن مصطلحي "each" و"individually" في اللغة الإنكليزية بمصطلح "every")، وكذلك لإدراج عبارة "في قواعد التنظيم" بعد عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". وقدم اقتراح آخر بتعريف مصطلح "المدير"، ولكن وفداً اعترض على الاقتراح بدعوى أنه يمكن عموماً فهم أن هذا الشخص هو شخص يدير الكيان. ولم يحظ بتأييد أيضاً اقتراح آخر بالنص على ألا يلزم المدير الكيان إلا "في الأغراض المتعلقة بأعماله التجارية" نظراً إلى أن هذا التحديد قد يثير لبساً بما أن الأغراض التجارية للكيان قد لا تكون بالضرورة واضحة للأطراف الثالثة.

93- وفيما يتعلق بالجملة الثانية، اقترح الاستعاضة عن عبارة "إشعار مناسب" بالتحفظ الموجود باستمرار في نصوص الأونسيترال الأخرى، وهو "ما لم يكن الطرف الثالث يعلم، أو كان يجدر به أن يعلم". وبينما أعرب عن بعض التأييد لذلك، أشير إلى أن مثل هذا الانحراف عن اشتراط "الإشعار المناسب" من شأنه أن يضعف الحماية التي يسعى مشروع الدليل التشريعي إلى توفيرها للأطراف الثالثة. وأضيف أيضاً أن مستوى العلم المطلوب يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. بيد أنه أعرب عن شاغل مثاره أن الإشارة إلى "الإشعار المناسب" في مشروع التوصية 18 قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة، وأنه يمكن إدراج الجملة الأخيرة من الفقرة 61 في التوصية. وكان الرأي السائد أن التعليق ذا الصلة يوضح بالفعل، وبخاصة في الجملة الأخيرة من الفقرة 84، أن الدول هي التي تحدد الكيفية التي ينبغي بها إشعار الأطراف الثالثة. ورئي عموماً أن الهدف من التوصية، وهو توفير الحماية للأطراف الثالثة، قد تحقق على نحو واف.

94- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الفصل ما بين الجملتين في مشروع التوصية 18 لأن ذلك يمكن أن يؤكد على حماية الأطراف الثالثة على نحو أفضل، ويوضح أيضا الطابع غير الإلزامي للجزء الأول والطابع الإلزامي للجزء الثاني. وأقر الفريق العامل النص على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ما يلي: (أ) لكل مدير سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛ و(ب) لا تكون القيود المفروضة على هذه السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة، التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية دون إشعار مناسب."

التوصية 19 والفقرات من 85 إلى 90

95- أشير إلى أنه ينبغي تصويب عبارة "a claim of fiduciary duty" في السطر الأول من الفقرة 86 من النص باللغة الإنكليزية لتصبح "a claim for breach of fiduciary duty".

96- وفي الجملة الثانية من الفقرة 87، أعرب عن شاغل مفاده أن عبارة "بصفة عامة" قد تثير الالتباس لأن الاستثناء (إمكانية إقامة العضو لدعوى اشتقاقية باسم الكيان المحدود المسؤولية، على سبيل المثال) لا يرد إلا قرب نهاية هذه الفقرة. وأعرب عن تأييد لاقتراح بإدراج حاشية بعد عبارة "بصفة عامة" لتوضيح الاستثناء. وفيما يتعلق بالجملة نفسها، اقترح تنقيح الإشارة إلى "عضو" في ذلك السياق لتوضيح أنها تشير إلى عضو يقوم بدور مدير. وفي الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة 87، اقترح توضيح أن كلمة "المدير" تعني أي مدير أو مديرين.

97- وأقر الفريق العامل التوصية 19 بصيغتها الحالية، وطلب إلى الأمانة أن تتفح الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين 86 و87 على النحو المقترح في الفقرتين 95 و96 أعلاه.

حاء - مساهمة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية

التوصية 20 والفقرات من 91 إلى 95

98- فيما يتعلق بمشروع التوصية 20، لم يحظ بتأييد اقتراح بحذف عبارة "في قواعد التنظيم" الواردة بين معقوفتين، إذ رأت بعض الوفود أن أي تغيير لاحق في المساهمات ينبغي أن يُجرى بموجب تعديل في قواعد التنظيم. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع التوصية 20 دون المعقوفتين.

طاء - التوزيعات

التوصية 21 والفقرتان 96 و97

99- أشار الفريق العامل إلى قراره بالاستعاضة عن مصطلح "الحصة" بعبارة "حقوق الأعضاء" أو "حقوق الأعضاء وواجباتهم"، حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، أُشير إلى أنه ينبغي تنقيح عبارة "بالتناسب مع حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية" الواردة في مشروع التوصية على النحو التالي: "بالتناسب مع حقوق كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية".

100- ولم يحظ بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "حقوق" بعبارة "حقوق مالية". وقُدّم اقتراح آخر بإعادة صوغ هذه التوصية بحيث تنص على التوزيع المتساوي كقاعدة تكميلية، بما أن حقوق الأعضاء ستكون متساوية عملاً بمشروع التوصية 11. وأعرب عن تفضيل للإبقاء على المبدأ بالصيغة الحالية، وأشير إلى أن التعليق يوضح أن التوزيع سيكون بالتساوي إذا اتفق الأعضاء على عدم الحيد عن مبدأ المساواة الوارد في مشروع التوصية 11.

101- وأقر الفريق العامل هذه التوصية بعد تعديلها بالاستعاضة عن مصطلح "الحصة" على النحو المشار إليه في الفقرة 99 أعلاه.

التوصية 22 والفقرتان 98 و99

102- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدخال تعديل على النص الإنكليزي بحيث يوضح أن التوزيع ينبغي منعه إذا ما انتهك أي من المعيارين المذكورين في البندين (أ) و(ب). وأوضح أن الفقرتين تتصان على معيارين مختلفين لبدء إجراءات الإعسار بمقتضى القوانين الوطنية، وأن هذه التوصية ينبغي أن تتيح للدول اعتماد أي منهما أو كليهما. واتفق الفريق العامل على إدخال التعديل المذكور وأقر التوصية بالصيغة المعدلة. وأيد الفريق العامل أيضا الاقتراح بأن يوضح التعليق أنه يسمح للدول باعتماد كلا الاختبارين.

التوصية 23 والفقرات من 100 إلى 103

103- أقر الفريق العامل التوصية 23 والتعليق ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

ياء - نقل الحقوق

التوصية 24 (ب) والفقرات من 104 إلى 109

104- واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن مشروع التوصية 24 مع التركيز على الفقرة (ب) والتعليق ذي الصلة. وملاحظة عامة، أشير إلى أنه ينبغي تعديل عبارة "المشاركة في أرباح الكيان وخسائره" في الجملة الأولى من الفقرة 104 لكي تجسد التغيير في الفقرة 64 (انظر الفقرة 71 أعلاه)، وأن يستعاض عن عبارة "نسبة مئوية" بعبارة أنسب.

105- وبينما أبديت آراء متباينة بشأن موضع الفقرة (ب) من التوصية وصيغتها، رئي عموما أنه ينبغي للتوصية أن تنص على مبدأ عدم الحل تلقائيا في حالة وفاة أحد الأعضاء للحفاظ على جوهر الكيان المحدود المسؤولية، وأن توفر الحماية للعضو أو الأعضاء الباقين على قيد الحياة من خلال توفير خيار الاعتراض على قبول وريث العضو المتوفي أو وريثه كأعضاء. وأشير إلى أنه في حال الكيان الوحيد العضو والكيان المتعدد الأعضاء على حد سواء، ينبغي نقل عضوية المتوفى إلى وريثه أو وريثه وفقا للقانون المنطبق، ومن ثم، ينبغي أن تسبق الجملة الأخيرة في التوصية 24 (ب) الجملة الثانية، مع إجراء التغييرات المناسبة. وأضيف أن التعليق ذا الصلة يمكن أن يوضح أنه يمكن لقوانين غير قوانين الميراث أن تكون لها أهمية.

106- وفيما يتعلق بالضمانات اللازمة لحماية العضو أو الأعضاء الباقين على قيد الحياة، أشير إلى أنه على الرغم من أن تفاصيل تلك الضمانات قد تختلف حسب الولاية القضائية، فإنه سيتعين على العضو أو الأعضاء الباقين على قيد الحياة سداد قيمة عضوية العضو المتوفى إلى وريثه أو وريثه إذا لم يتم قبول هذا الوريث أو الورثة كأعضاء. وفيما يتعلق بالقلق من احتمال نشوء منازعات في التفاوض بشأن المبلغ، قيل إنه ستطبق آلية تسوية المنازعات ذات الصلة في حال عدم القدرة على الوصول لقرار. وأضيف أنه يمكن للتعليق ذي الصلة أن يتضمن تفاصيل بشأن بعض النهج التي يمكن للدول اتباعها، ومنها إمكانية أن يلتزم الوريث أو الورثة مشترين غير الشريك أو الشركاء الباقين على قيد الحياة، والنظر في الحالة التي يكون فيها الشريك أو الشركاء الباقين على قيد الحياة يمثلون أقلية من مجموع الأعضاء.

107- واتفق الفريق العامل على أن ينص مشروع التوصية 24 (ب) على ألا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل الكيان المحدود المسؤولية، وأن تكون عضوية المتوفى قابلة للنقل إلى أي وريث أو ورثة وفقا لقانون (قوانين)

الدولة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفتح التعليق ذا الصلة وفقاً لذلك، وأن تنظر في خيار إدراج ضمانات الأعضاء الباقين (كإمكانية شراء حقوق الوريث (الورثة)) داخل التوصية 24 (ب) أو في التعليق. ولوحظ أن الأسهل عموماً هو إدراج مختلف الضمانات الممكنة في التعليق.

كاف - الانفصال أو الانسحاب

التوصية 25 والفقرات من 110 إلى 117

108- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتقسيم مشروع التوصية 25 إلى جزأين، بما أن التوصية تناقش مفهومين مختلفين، وهما: الانسحاب من الكيان المحدود المسؤولية ودفع قيمة عادلة. وقيل أيضاً إنه ينبغي إضافة عبارة "في قواعد التنظيم" بعد عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" بغرض الاتساق في الصياغة مع التوصيات الأخرى. والتمس تقديم توضيح بشأن ما إذا كانت عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" في قواعد التنظيم" سوف توضع في الجزء الأول أم الجزء الثاني من التوصية إذا ما اتفق على تقسيمها. وبينما أعرب عن آراء مختلفة، منها الإشارة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة 114، كان هناك تفضيل للسماح للأعضاء بالاتفاق في العقد على التحلل من القاعدة التكميلية فيما يتعلق فقط بدفع قيمة عادلة، على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من التوصية.

109- وفيما يتعلق بالجزء الأول من هذه التوصية، أثير تساؤل بشأن ما إذا كان "السبب المعقول" شرطاً إلزامياً للانسحاب بموافقة الأعضاء أو بدونها. وردا على ذلك، أوضح أن القصد من هذه التوصية هو السماح للأعضاء بالانسحاب لسبب معقول في حال عدم اتفاق الأعضاء. ولم يحظ بتأييد اقتراح بتشجيع الدول على تقديم تعريف لعبارة "سبب معقول" لأن هذا المفهوم كثيراً ما يخضع للتفسير القضائي. وبدلاً من ذلك، حظي بتأييد واسع اقتراح بإدراج أمثلة إضافية لـ"السبب المعقول" في التعليق.

110- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تقسيم مشروع التوصية إلى جزأين، ووضع عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" في قواعد التنظيم" في الجزء الثاني، ومع تلك التعديلات، أقر الفريق العامل التوصية 25.

111- وفيما يتعلق بباقي التعليق، أيد الفريق العامل حذف مصطلح "الانفصال" من عنوان هذا القسم والفقرات ذات الصلة، بما أنه يبدو أن مصطلحي "الانفصال" و"الانسحاب" يستخدمان تبادلياً في التعليق. ولم يحظ بتأييد اقتراح بحذف الإشارة إلى طرد الأعضاء، ودُكر الفريق العامل بأنه كان قد وافق في دورته السابقة على الإشارة إلى الطرد في سياق الانسحاب، دون النص على توصية محددة. ورأى الفريق العامل أنه ينبغي فصل المناقشة المتعلقة بالطرد في التعليق عن تلك المتعلقة بالانسحاب، وطلب إلى الأمانة أن تتخذ ذلك التنقيح في الصيغة التالية لمشروع الدليل.

لام - التحويل أو إعادة الهيكلة

التوصية 26 والفقرات من 118 إلى 120

112- اقترح أن يعاد صوغ التوصية 26 (ب) على النحو التالي: "تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة". وكان هناك تأييد لذلك الاقتراح، ومع هذا التنقيح، أقر الفريق العامل مشروع التوصية والتعليق ذا الصلة.

113- وأيد الفريق العامل أيضاً اقتراحاً بتنقيح تعريف إعادة الهيكلة في قسم المصطلحات توخياً لمزيد من الوضوح، بحيث يصبح نص الجزء الأخير من هذا التعريف على النحو التالي: "غيرهما من التغييرات الجوهرية التي تصفها التشريعات الوطنية بأنها إعادة هيكلة".

ميم - الحل والتصفيه

التوصيتان 27 و28 والفقرات من 121 إلى 125

114- أيد الفريق العامل إدراج مشروع التوصية 27 (أ) '5' الذي ينص على حل الكيان المحدود المسؤولية عندما لا يتبقى أي عضو فيه. ورئي أن ذلك من شأنه أن يكفل الاتساق مع مشروع التوصية 7 (أ) وزيادة الوضوح في الدليل التشريعي بشأن موضوع الحل.

115- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 27 (أ) '3'، رأى الفريق العامل أن التعليق ينبغي أن يتضمن مناقشة للإشارة إلى أن "صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان" قد يشمل أيضا حالة عدم القدرة على الوصول لقرار، عندما لا يتمكن الأعضاء الباقون على قيد الحياة من الاتفاق على كيفية استمرار الكيان المحدود المسؤولية بعد وفاة أحد الأعضاء. وقيل إنه يمكن للتعليق أيضا أن يتضمن إشارة إلى مشروع التوصية 24 (ب)، حسب الاقتضاء.

116- وتعليقا على ذلك قيل إن الفقرة 112 (في القسم المتعلق بالانسحاب) التي تتناول أيضا الحل، تضيف على المصطلح دلالة سلبية، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صوغ تلك الفقرة على نحو أكثر حيادا.

117- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 28، أشير إلى أن "الحل" في بعض الولايات القضائية هو الخطوة الأخيرة في العملية وأنه يأتي بعد التصفيه، بينما توحى الصيغة المستخدمة في التعليق وفي مشروع التوصية بأن الحل يتم قبل التصفيه. ولذلك اقترح استخدام صيغة أكثر حيادية من قبيل "أمر من المحكمة بالحل" في مشروع التوصية وفي التعليق على حد سواء، حسب الاقتضاء. وذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "حماية حقوق الأطراف الثالثة" في نهاية مشروع التوصية 28. وقيل إن التصفيه مفهوم واسع، وإن حماية الأطراف الثالثة جانب واحد فقط من جوانبه، ومن الأفضل تناوله بالتفصيل في التعليق.

118- وأيد الفريق العامل الاقتراحين، ومع هذه التنقيحات، أقر التوصية 28 والتعليق ذا الصلة.

نون - حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

التوصيتان 29 و30 والفقرات من 131 إلى 135

119- للتشديد على أهمية حماية الأطراف الثالثة، وافق الفريق العامل على اقتراح بإضافة جملة في نهاية الفقرة 126 على النحو التالي: "وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد مجددا على أهمية الاحتفاظ بسجلات لقواعد التنظيم" (انظر الفقرة 58 أعلاه).

120- ونظر الفريق العامل أيضا في اقتراح بتحسين صيغة التوصية 29 على النحو التالي: (أ) تنقيح الفاتحة على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجلات معينة، بما في ذلك سجلات لما يلي؛" و(ب) حذف عبارة "قائمة" في الفقرة (ج) وعبارة "السجلات المتعلقة" في الفقرة (و).

121- ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحا بإضافة عبارات وصفية مثل "السجلات الهامة" أو "بضعة سجلات" أو مفاهيم مماثلة في مشروع التوصية 29 (و)، وإن حظي بتأييد واسع اقتراح بتوضيح أنه لا ينبغي اشتراط أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجلات تتعلق بالسير اليومي لعملياته، وإنما يقتصر الأمر على أهم أنشطته.

122- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية 29 والتعليق ذا الصلة مع التنقيحات المشار إليها في الفقرات من 119 إلى 121 أعلاه.

123- وفيما يتعلق بمشروع التوصية 30 والتعليق ذي الصلة، أشير إلى أنه لا ينبغي لحق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في الحصول على معلومات عن الكيفية التي يدار بها الكيان وفي تفتيش سجلاته أن يعطل سير العمليات اليومية للكيان. واقترح تنقيح التعليق ذي الصلة بحيث يجسد التوازن بين حق الأعضاء في تفتيش السجلات وأهمية عمل الكيان المحدود المسؤولية بكفاءة. وأيد الفريق العامل هذا الاقتراح، وطلب إلى الأمانة أن تنقح التعليق وفقاً لذلك.

سين - تسوية المنازعات

التوصية 31 والفقرات من 131 إلى 135

124- أقر الفريق العامل التوصية 31 والتعليق ذا الصلة بصيغتهما الحالية.

عين - قواعد التنظيم النموذجية

التذييل الثاني

125- نظر الفريق العامل في هيكل مشروع قواعد التنظيم النموذجية والغرض منه وشكله ونطاقه، واتفق على ما يلي:

(أ) الهيكل: كان هناك تأييد واسع لهيكل مشروع قواعد التنظيم النموذجية الوارد في التذييل الثاني من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.118](#)؛

(ب) الغرض: رئي عموماً أنه ينبغي أن تكون صياغة تلك القواعد موجهة للدول، وليس للمستعملين النهائيين، بغية توفير مثال للدول لكي تنظر فيه عند وضع القواعد النموذجية للمستخدمين النهائيين الخاصة بها. واقترح أن يوضح هذا الجانب في ملحوظة استهلاكية لقواعد التنظيم النموذجية. وحظي هذا الاقتراح بتأييد؛

(ج) الشكل: توخى للبساطة، أعرب عن تفضيل لوضع مجموعة واحدة فقط من هذه القواعد تتعلق بالكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها كل الأعضاء حصراً، شريطة أن تدرج حواشي تبين أنه يمكن للأحكام أن تختلف في سياق الكيانات الوحيدة العضو والكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها مديرون معيّنون؛

(د) النطاق: أشير إلى وجود أنواع مختلفة من القواعد في مشروع الدليل التشريعي، منها: (أ) قواعد إلزامية لا يمكن للأعضاء الحيد عنها، و(ب) قواعد تكميلية، و(ج) قواعد غير إلزامية ينبغي للأعضاء البت فيها (مثل قيمة المساهمة). وحظي بتأييد اقتراح بتوسيع نطاق مشروع قواعد التنظيم النموذجية وعدم الاقتصار على القواعد التكميلية فقط. وشدد على أهمية إدراج قواعد إلزامية، وتوضيح أنه لا يمكن للأعضاء الحيد عن تلك القواعد.